ختم مدينة ومقاطعة سان فرانسيسكو
مدينة ومقاطعة سان فرانسيسكو

مكتب الصحة العامة
قرار مسؤول الصحة

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

قرار مسؤول الصحة لمدينة ومقاطعة سان فرانسيسكو القاضي بأمر كافة سكان المقاطعة لمواصلة الاحتماء في أماكنهم ومنازلهم باستثناء الحاجة الى الأساسيات؛ الاستمرار باعفاء الأشخاص بلا مأوى من القرار مع الالحاح على الدوائر الحكومية بتأمين مأوى ومرافق لتعقيم اليدين لهم؛ حظر ارتياد أماكن الترفيه؛ الطلب من أماكن العمل الضرورية الالتزام ببروتوكلات التباعد الاجتماعي؛ التوضيح والحد من مزيد من مجالات العمل الأساسية، بما فيها البناء؛ وأمر كافة الشركات والعمليات الحكومية بوقف مزيد من النشاطات الغير أساسية

(الاحتماء في أماكنكم)
تاريخ القرار: ٣١ مارس / آذار ٢٠٢٠

يرجى قراءة هذا القرار بانتباه. إن مخالفة هذا القرار أو الفشل في الالتزام به يشكل جنحة تعرض صاحبها لعقوبة تتراوح بين الجزية أو السجن أو كليهما. (قانون كاليفورنيا للصحة والسلامة رقم ١٢٠٢٩٥ وما يليه؛ قانون كاليفورنيا الجزائي رقم ٦٩، ١٤٨(أ)(١)؛ وقانون سان فرانسيسكو الاداري رقم ٧,١٧(ب)

ملخص: لقد بات معروفاً الآن أن الفيروس الذي يسبب مرض كورونا فيروس جديد ("COVID-19") ينتقل بسهولة، وخاصة في التجمعات، وأن المرض يمكن أن يكون شديد الخطورة. يمكن لهذا المرض أن يتطلب فترات إقامة طويلة في المستشفى ، وفي بعض الحالات يسبب مشاكل صحية طويلة الأمد أو الوفاة. ويمكن للفيروس أن يؤثر ليس فقط على أولئك المعرضين للخطر بشكل أكبر ولكن أيضًا على غيرهم، بغض النظر عن العمر. هذه جائحة عالمية تتسبب بأضرار مجتمعية واجتماعية واقتصادية لا حصر لها. للتخفيف من الأضرار الناجمة عن الوباء، أصدرت مدينة ومقاطعة سان فرانسيسكو، في 16 مارس 2020، مع مجموعة من خمس مقاطعات أخرى في المنطقة ومدينة بيركلي، قرارات صحية موازية تفرض قيوداً للاحتماء في المكان عبر منطقة الخليج، تتطلب من الجميع البقاء في منازلهم آمنين باستثناء بعض الاحتياجات الأساسية. منذ ذلك الحين، انضمت سلطات أخرى في منطقة الخليج، وبعدها في الولاية، إلى اعتماد أوامر البقاء في المنزل بأمان. يبدو أن جهودنا الجماعية بدأت في إحداث تأثير إيجابي. لكن معدل الإصابات لم يبدأ بعد بالانخفاض، ويتعين عمل المزيد لتسوية المنحنى.

لا يوجد علاج أو دواء فعال للمرض حتى الآن، ولا تزال القدرة على الاختبار محدودة حتى مع تحسنها، كما أن نظام الرعاية الصحية في سان فرانسيسكو في خطر مستمر من التعرض للارهاق. لهذه الأسباب، من الضروري أن تقوم سان فرانسيسكو ليس فقط بتمديد مدة أوامر البقاء في المنزل فحسب، بل أيضًا بفرض المزيد من القيود على الأنشطة الأساسية وتوسع متطلبات التباعد الاجتماعي خارج المنزل.

هذا القرار يعتبر بديلاً عن القرار السابق بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٠ القاضي بالاحتماء في المكان. بدءًا من منتصف ليل ٣١ مارس ٢٠٢٠، يجب على جميع الأشخاص والشركات في سان فرانسيسكو الالتزام الصارم بهذا القرار الجديد. يعمل هذا القرار الجديد على تمديد وتشديد قيود الإقامة الآمنة في المنازل لمدة ٢٦ يومًا اضافية، حتى ٣ مايو ٢٠٢٠. لكن مسؤول الصحة سيستمر بمراقبة الوضع المتطور بعناية وقد يقوم بتغيير هذا التاريخ.

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

بشكل عام، بموجب هذا القرار، تظل تجمعات الأفراد مع أي شخص من خارج منزلهم أو وحدتهم السكنية محظورة، مع استثناءات محدودة للأنشطة الأساسية أو السفر الأساسي أو لأداء أعمال لدى شركات الأعمال الأساسية والوكالات الحكومية. يجب أن تبقى الحانات والنوادي الليلية والمسارح ودور السينما وغيرها من أماكن الترفيه مغلقة لأي تجمعات. يجب أن تبقى المطاعم والمقاهي وغيرها من المرافق التي تقدم الطعام - بغض النظر عن قدرة استيعابها - مغلقة باستثناء خدمة الطلبات الخارجية والتوصيل فقط. يجب أن تبقى جميع صالات النوادي الرياضية واستوديوهات اللياقة البدنية مغلقة. يجب أن تبقى جميع صالونات الشعر والأظافر مغلقة أيضاً. تبقى المنشآت التي تبيع الطعام والتي تقدم الرعاية الصحية مفتوحة بحسب المسموح به بموجب هذا القرار وقرارات مسؤول الصحة الأخرى. لا يزال الأفراد بلا مأوى معفيين من هذا القرار بالاحتماء في المكان، لكننا ندعو الوكالات الحكومية بشكل ملح لاتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير المأوى لهؤلاء الأفراد.

يُضيف هذا القرار عددًا من المراجعات المهمة على القرار السابق، بما في ذلك هذه المجموعات الخمس من التغييرات. (١) عندما يغادر أشخاص محل إقامتهم بحسب ما يسمح به هذا القرار، يُطلب منهم في معظم الحالات الالتزام الصارم بمتطلبات التباعد الاجتماعي المحددة عند التفاعل مع أي شخص خارج منزلهم. (٢) تقيد أنشطة الاستجمام في الهواء الطلق بشكل أكبر ويجب إغلاق مرافق استجمام إضافية. لا يمكن للأشخاص المشاركة في الأنشطة الخارجية التي تشمل معدات مشتركة، مثل الفريسبي أو كرة القدم أو كرة السلة، مع أي شخص خارج منزلهم أو وحدتهم السكنية، ويجب اغلاق أية أمكنة تحتوي معدات أو مرافق مشتركة مثل الملاعب ومناطق التنزه ومنتزهات الكلاب وملاعب الجولف وملاعب التنس والمسابح. لمنع الازدحام، قد تعتمد سان فرانسيسكو مزيدًا من القيود على استخدام المنتزهات والوصول إلى الشواطئ، بما في ذلك احتمال إغلاقها. (٣) سيتم توضيح وتحديد الشركات أو الأعمال التي تعتبر أساسية. يجب أن تزيد شركات الأعمال الأساسية عدد الموظفين الذين يعملون من المنزل إلى أقصى حد ممكن ويجب أن تقلص بشكل عام العمليات التي لا تعتبر ضرورية. تستمر الشركات التي تبيع الطعام أو البقالة أو منتجات التنظيف اضافة الى غيرها من المنتجات في العمل فقط إذا كانت المنتجات الأساسية التي تبيعها تشكل جزءًا مهمًا من أعمالها. هناك أيضًا متطلبات جديدة مفادها أنه يجب على كل عمل تجاري أساسي، مثل المصارف أو متاجر البقالة أو الصيدليات أو المطاعم المفتوحة للطلبات الخارجية أو التوصيل، بأن يقوم بإعداد بروتوكول مكتوب ونشره وتنفيذه، في نموذج مرفق بالقرار، مصمم خصيصًا لذلك العمل أو الشركة، من أجل حماية العملاء والموظفين عبر متطلبات التباعد الاجتماعي المحددة. لا تعتبر الشركات التي توفر المنتجات اللازمة للأشخاص للعمل من المنزل شركات أساسية بحسب هذا القرار وعليها بالتالي اغلاق المتاجر المفتوحة للعامة في سان فرانسيسكو. (٤) بالإضافة إلى الاستمرار في حث الوكالات الحكومية على توفير المأوى للأفراد بلا مأوى، يحث القرار الوكالات الحكومية وغيرها من مقدمي الخدمات للغير على اتخاذ خطوات لحماية هؤلاء السكان، بما في ذلك طلب التقيد بالتباعد الاجتماعي في الملاجئ والمرافق الأخرى، وتوفير سبل تطهير اليدين صحياً من أجل الأفراد الذين يبقون بلا مأوى وأن يضمنوا مسافة بعد ١٢ قدمًا × ١٢ قدمًا بين الخيام في المخيمات. (٥) ينص القرار على أنه يُسمح فقط لأنواع معينة ومحدودة من البناء بالاستمرار، بما في ذلك مشاريع الرعاية الصحية المرتبطة مباشرة بمعالجة جائحة COVID-19، ومشاريع الإسكان والاستخدامات المتنوعة التي تتضمن على الأقل ١٠٪ من الإسكان الميسور التكلفة، والمشاريع التي تقدم خدمات إلى الفئات السكانية المعرضة للخطر، والمشاريع المطلوبة للحفاظ على السلامة، والصرف الصحي، وقابلية السكن والمباني التجارية للاستعمال؛

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

والبناء ضروري لتأمين موقع بناء حالي يجب إغلاقه. قد يصدر مسؤول الصحة توجيهات تتطلب خطط صحة وسلامة خاصة بمواقع البناء. ينص القرار أيضًا على قيام سان فرانسيسكو بالحد من مشاريع البناء والأشغال العامة واقتصارها على مشاريع الأشغال العامة الأساسية بحسب ما تحدده ادارة المدينة بالتشاور مع مسؤول الصحة. تحظر جميع أعمال البناء الأخرى.

يوضح هذا القرار تأثير القرار المحلي فيما يتعلق بالبقاء في المنزل على مستوى الولاية. ويتضمن هذا القرار عددًا من التوضيحات والقيود الأخرى المهمة على الأنشطة، كما سيتضح أدناه. قد يقوم مسؤول الصحة بمراجعة هذا القرار مع تطور الوضع، ويجب أن تظل المرافق محدثة عن طريق التحقق من الموقع الإلكتروني لادارة المدينة (www.sfgsa.org) بانتظام.

بالإضافة إلى تمديد واستبدال القرار رقم C19-07 (الاحتماء في المكان)، الصادر في ١٦ مارس ٢٠٢٠، يضيف هذا القرار أيضًا القرارات رقم C19-01b (حظر الزوار في مستشفى لاجونا هوندا ومركز إعادة التأهيل والوحدة ٤-أ في مستشفى زوكربيرج سان فرانسيسكو العام)، C19-03 (حظر الزوار الى منشآت سكنية محددة)، C19-04 (فرض معايير التنظيف على الفنادق السكنية)، C19-06 (حظر زوار مستشفيات الرعاية المتقدمة العامة ومستشفيات الطب النفسي المتقدمة) ، C19- 08 (حظر معظم المواعيد الروتينية والعمليات الجراحية الاختيارية وتشجيع توصيل الوصفات الطبية ومنتجات القنب)، C19-09 (منع زوار مرافق الرعاية السكنية الخاصة بكبار السن، والمرافق السكنية للكبار، والمرافق السكنية للمصابين بأمراض مزمنة) ، C19-10 (تتطلب الإبلاغ من قبل المختبرات عن معلومات فحوصات **COVID-19**)، و C19-11 (وضع مستشفى لاجونا هوندا ومركز إعادة التأهيل تحت الحجر الصحي الوقائي) حتى الساعة ١١:٥٩ مساءً في ٣ مايو ٢٠٢٠، في حال بقي هذا القرار ساري المفعول.

بموجب سلطة قانون الصحة والسلامة في ولاية كاليفورنيا الأقسام ١٠١٠٤٠، ١٠١٠٨٥، و ١٢٠١٧٥، قرر مسؤول الصحة في مدينة ومقاطعة سان فرانسيسكو ("مسؤول الصحة"):

١. يطغى هذا القرار على قرار مسؤول الصحة الصادر في ١٦ مارس ٢٠٢٠ والذي يدعو جميع الأفراد إلى الاحتماء في أماكنهم ("قرار الاحتماء السابق"). يوضح هذا القرار، ويشدد، ويمدد معايير معينة من قرار الاحتماء السابق من أجل زيادة التباعد الاجتماعي وتخفيف التواصل بين شخص وآخر من أجل التخفيف الاضافي من انتقال مرض فيروس كورونا الجديد ٢٠١٩ ("COVID-19"). اعتبارًا من تاريخ ووقت سريان هذا القرار المنصوص عليه في القسم ١٦ أدناه، يتعين على جميع الأفراد والشركات والوكالات الحكومية في مدينة ومقاطعة سان فرانسيسكو ("المقاطعة") الالتزام بأحكام هذا القرار.

٢. الغرض من هذا القرار هو ضمان أن يبقى أكبر عدد ممكن من الأشخاص يحتمون في أماكن إقامتهم إلى أقصى حد ممكن لإبطاء انتشار COVID-19 وتخفيف أثره على القدرة على تقديم خدمات الرعاية الصحية الضرورية إلى من هم بحاجة اليها. يجب تفسير جميع أحكام هذا القرار بشكل يتناسب مع هذه النية. يشكل عدم الامتثال لأي من أحكام هذا القرار تهديدًا وشيكًا وخطراً على الصحة العامة، ويسبب إزعاجًا عامًا، ويعاقب عليه بالغرامة أو السجن أو كليهما.

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

٣. يُطلب من جميع الأفراد الذين يعيشون حاليًا ضمن المقاطعة أن يحتموا في مكان إقامتهم. يجوز للأشخاص ترك إقامتهم فقط للأنشطة الأساسية، والوظائف الحكومية الأساسية، بما في ذلك السفر الضروري، والعمل لدى شركات الأعمال الأساسية، أو لأداء الحد الأدنى من العمل الضروري للأعمال غير الأساسية، وكل ذلك على النحو المحدد في القسم ١٣. يتم استثناء الأفراد بلا مأوى من هذا القسم، ولكننا نحثهم بشدة على ايجاد مأوى، ونحث كذلك الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى، على توفير مأوى لهم وتوفير مرافق غسل اليدين أو مرافق الصرف الصحي اليدوي للأشخاص الذين لا يزالون يعانون من التشرد في أسرع وقت ممكن.

٤. عندما يحتاج الأشخاص إلى مغادرة مكان إقامتهم للأغراض المحدودة المسموح بها في هذا القرار، يجب عليهم الامتثال بدقة لمتطلبات التباعد الاجتماعي كما هو موضح في القسم ١٣.ك، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذا القرار.

٥. يتعين على جميع الشركات التي تدير منشأة في المقاطعة، باستثناء شركات الأعمال الأساسية، كما هو موضح في القسم ١٣.و، إيقاف جميع الأنشطة في المرافق الواقعة داخل المقاطعة باستثناء الحد الأدنى من العمليات الضرورية، على النحو المحدد في القسم ١٣.ز. للتوضيح، يمكن لجميع الشركات أن تواصل العمل الذي يتكون حصراً من المالكين أو الموظفين أو المتطوعين أو موظفي الأعمال الحرة الذين يقومون بالعمل من مساكنهم الخاصة (أي العمل من المنزل). نشجع جميع شركات الأعمال الأساسية على أن تظل مفتوحة. لكن يطلب من هذه الشركات أن تعتمد أقصى عدد ممكن من الموظفين الذين يعملون من المنزل. يمكن لشركات الأعمال الأساسية أن تطلب من الموظفين الذين لا يمكنهم أداء واجباتهم الوظيفية من المنزل فقط العمل خارج المنزل. يجب على جميع شركات الأعمال الأساسية إعداد بروتوكول للتباعد الاجتماعي ونشره وتطبيقه في كل من منشآتها التي يتواصل فيها العمل، بحسب ما هو محدد في القسم ١٣.ح. يجب على الشركات التي تتضمن مكونا من الأعمال الأساسية في مرافقها جنبًا إلى جنب مع المكونات غير الأساسية، تقليص عملياتها إلى أقصى حد ممكن إلى مكون الأعمال الأساسية فقط؛ بشرط، أن شركات التجزئة المختلطة التي يُسمح لها بالعمل بموجب هذا القرار يمكنها أن تستمر في تخزين وبيع المنتجات غير الأساسية. يجب على شركات الأعمال الأساسية اتباع الإرشادات الخاصة بالصناعة الصادرة عن مسؤول الصحة والمتعلقة بـ COVID-19.

٦. تحظر جميع التجمعات العامة أو الخاصة لأي عدد من الأشخاص خارج منزل واحد أو وحدة سكنية واحدة ، باستثناء الأغراض المحدودة المسموح بها صراحة في هذا القرار. لا يوجد في هذا القرار ما يمنع أفراد الأسرة المقمين في منزل واحد أو وحدة سكنية واحدة من القيام بالسفر الأساسي أو الأنشطة الضرورية مع بعضهم البعض.

٧. يُحظر السفر بجميع أشكاله، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السفر سيرًا على الأقدام أو بالدراجة أو السكوتر أو الدراجة النارية أو السيارة أو النقل العام، باستثناء السفر الأساسي كما هو موضح أدناه في القسم ١٣.ط. يسمح للأشخاص باستخدام وسائل النقل العام فقط من أجل أداء الأنشطة الأساسية أو للسفر من وإلى العمل لأداء الأعمال الأساسية أو للمحافظة على الوظائف الحكومية الأساسية، أو لأداء الحد الأدنى من العمليات الضرورية في الأعمال غير الأساسية. يجب على وكالات النقل والأشخاص الذين يستخدمون النقل العام الامتثال لمتطلبات التباعد الاجتماعي، بحسب ما هو محدد في القسم ١٣.ك، إلى أقصى حد ممكن. يسمح هذا القرار بالسفر

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

إلى داخل أو خارج المقاطعة فقط لأداء الأنشطة الأساسية، أو تشغيل الأعمال الأساسية، أو المحافظة على الوظائف الحكومية الأساسية، أو تنفيذ الحد الأدنى من العمليات الضرورية في الأعمال غير الأساسية.

٨. تم إصدار هذا القرار بناءً على أدلة على زيادة اصابات COVID-19 داخل المقاطعة وفي جميع أنحاء منطقة الخليج، والأدلة العلمية وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأساليب الأكثر فعالية لإبطاء انتقال الأمراض المعدية بشكل عام و COVID-19 على وجه التحديد، والأدلة الى أن عمر وحالة وصحة جزء كبير من سكان المقاطعة معرضة لحدوث مضاعفات صحية خطيرة، بما في ذلك الوفاة، من جراء COVID-19. بسبب تفشي مرض COVID-19 بين عامة الناس، وهو الذي أصبح الآن يعتبر وباءًا وفقًا لمنظمة الصحة العالمية، هناك حالة طوارئ صحية عامة في جميع أنحاء المقاطعة. ما يزيد المشكلة سوءًا، أن بعض الأفراد الذين يصابون بالفيروس المسبب لمرض COVID-19 لا تبدو عليهم أية أعراض أو لديهم أعراض خفيفة، مما يعني أنهم قد لا يدركون أنهم يحملون الفيروس وينقلونه إلى الآخرين. لأنه حتى الأشخاص الذين ليست لديهم أعراض يمكن أن ينقلوا العدوى، ولأن الأدلة تظهر أن العدوى تنتشر بسهولة، يمكن أن تؤدي التجمعات والتفاعلات الشخصية الأخرى إلى انتقال الفيروس الذي يمكن الوقاية منه. لقد ساءت حالة الطوارئ الصحية العامة إلى حد كبير منذ أن أصدرت المقاطعة قرار الاحتماء السابق في ١٦ مارس ٢٠٢٠، مع ازدياد كبير في عدد الحالات الإيجابية، والاستشفاء، وحالات الوفاة، وازدياد الضغط على موارد الرعاية الصحية. في الوقت نفسه ، تشير الدلائل إلى أن القيود المفروضة على التنقل ومتطلبات التباعد الاجتماعي التي فرضها قرار الاحتماء السابق تعمل على إبطاء معدل الزيادة في انتقال العدوى مجتمعياً والحد من الحالات المؤكدة عن طريق الحد من التفاعل بين الأشخاص، بما يتوافق مع الأدلة العلمية على فعالية هذه التدابير التي اتخذت في أجزاء أخرى من البلاد والعالم. وتبين الأدلة العلمية أنه في هذه المرحلة من حالة الطوارئ، لا يزال من الضروري الاستمرار في إبطاء انتقال الفيروس قدر الإمكان لحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً، وحماية نظام الرعاية الصحية من الاستنزاف ومنع الوفيات. من الضروري توسيع قرار الاحتماء السابق وتعزيز اجراءاته لأجل الحد أكثر من انتشار مرض COVID-19، والحفاظ على قدرات الرعاية الصحية الضرورية والمحدودة في المقاطعة، والتقدم نحو نقطة يمكن عندها التحكم في انتقال العدوى خلال حالة الطوارئ الصحية العامة.

٩. تم إصدار هذا القرار أيضًا في ضوء وجود ٨٤٨ حالة من COVID-19 في المقاطعة، حتى ٢٩ مارس ٢٠٢٠، بالإضافة إلى ٢،٠٩٢ حالة مؤكدة على الأقل (مقابل ٢٥٨ حالة مؤكدة في ١٥ مارس ٢٠٢٠) ، قبل قرار الاحتماء الأسبق مباشرة) وما لا يقل عن ٥١ حالة وفاة (بزيادة ثلاث حالات وفاة عن ١٥ مارس ٢٠٢٠) في المناطق القضائية السبعة لمنطقة الخليج التي أصدرت هذا القرار معًا، بما في ذلك عدد كبير ومتزايد من الحالات المشتبه بانتقال العدوى اليها عبر المجتمع ومن المحتمل حدوث زيادات كبيرة في انتقال العدوى. هذا القرار ضروري لإبطاء معدل الانتشار، وسوف يعيد مسؤول الصحة تقييمه كلما توفر المزيد من البيانات.

١٠. تم إصدار هذا القرار وهو يتضمن حكماً الإعلان في ٤ مارس ٢٠٢٠ عن حالة الطوارئ والصادر عن حاكم الولاية جافين نيوسوم، والقرار التنفيذي في ١٢ مارس ٢٠٢٠ (القرار التنفيذي رقم ن-٢٥-٢٠) الصادر عن الحاكم جافين نيوسوم، وإعلان ٢٥ فبراير ٢٠٢٠ من قبل العمدة والذي أعلن وجود حالة طوارئ محلية صادرة عن العمدة لندن بريد، على النحو الذي استكمل به بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠، وإعلان ٦ مارس ٢٠٢٠ عن حالة

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

الطوارئ الصحية المحلية بشأن كورونا فيروس الجديد ٢٠١٩ (COVID-19) الصادرة عن مسؤول الصحة، والإرشادات الصادرة عن إدارة كاليفورنيا للصحة العامة، بالشكل الذي تم أو قد يتم استكمال كل منها به.

١١. صدر هذا القرار في ضوء الأدلة التي أثبتت أن قرار الاحتماء السابق كان فعالاً بشكل عام في زيادة التباعد الاجتماعي، ولكن أنه في هذا الوقت هناك حاجة الى فرض قيود إضافية لزيادة التخفيف من معدل انتقال COVID-19، ولمنع نظام الرعاية الصحية من الاستنزاف، والحد من الوفيات. يأتي هذا القرار بعد إصدار توجيهات جوهرية من مسؤول صحة المقاطعة، ومركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها، ووزارة الصحة العامة في كاليفورنيا، وغيرهم من مسؤولي الصحة العامة في جميع أنحاء الولايات المتحدة وحول العالم، تتضمن زيادة في عدد القرارات التي تفرض متطلبات تباعد اجتماعي مماثلة وقيوداً على حرية التنقل من أجل مكافحة انتشار وأضرار COVID-19. سوف يستمر مسؤول الصحة بتقييم هذا الوضع سريع التطور وقد يقوم بتعديل أو تمديد هذا القرار، أو إصدار قرارات إضافية تتعلق بـ COVID-19، حسب ما تفرضه الظروف المتغيرة.

١٢. تم إصدار هذا القرار أيضًا على ضوء قرار ١٩ مارس ٢٠٢٠ لمسؤول الصحة العامة بالولاية ("قرار التجاء الولاية")، والذي وضع خطوطاً أساسية على مستوى الولاية فيما يتعلق بنشاطات العمل غير السكنية وجعلها سارية حتى إشعار آخر، بالإضافة إلى القرار التنفيذي للحاكم بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٠ رقم ن-٣٣-٢٠ والقاضي بأن يتبع سكان ولاية كاليفورنيا أمر قرار التجاء الولاية. كان قرار الاحتماء الخاص بالولاية مكملاً لقرار الاحتماء الذي سبقه. يعتمد هذا القرار في بعض بنوده قيودًا أكثر صرامة تتناول حقائق وظروفاً خاصة بهذه المقاطعة، وتعتبر ضرورية للسيطرة على حالة الطوارئ الصحية العامة لأنها تكبر داخل المقاطعة وفي منطقة الخليج. من دون هذه المجموعة الفريدة من القيود التي تفرض تقليلاً اضافياً من عدد التفاعلات بين الأشخاص، تشير الأدلة العلمية إلى أن أزمة الصحة العامة في المقاطعة ستزداد سوءًا إلى حد قد تتجاوز فيه قدرات موارد الرعاية الصحية المتاحة داخل المقاطعة مما سيزيد من نسبة الوفيات. اضافة الى ذلك، يعدد هذا القرار قيودًا إضافية على التنقل لغير أمور العمل والتي لا يشملها قرار التجاء الولاية، بما في ذلك قصر هذا التنقل بالجزء الضروري أو الأنشطة الأساسية؛ ويحدد متطلبات التباعد الاجتماعي الإلزامية لجميع الأفراد في المقاطعة عند قيامهم بأي نشاط خارج مساكنهم؛ ويضيف آلية لضمان التزام شركات الأعمال الأساسية بمتطلبات التباعد الاجتماعي. في حالة وجود تعارض بين هذا القرار وأي قرار صحي عام تابع للولاية فيما يتعلق بجائحة COVID-19، فإن الضوابط الأكثر تقييدًا تعتبر غالبة. بما يتوافق مع قانون الصحة والسلامة في كاليفورنيا، القسم ١٣١٠٨٠ ودليل الممارسة لمسؤول الصحة للسيطرة على الأمراض المعدية في كاليفورنيا، وباستثناء الحالات التي قد يصدر فيها مسؤول الصحة في الولاية قراراً موجهًا بشكل صريح إلى هذا القرار واستناداً إلى اكتشاف أن أحد أحكام هذا القرار يشكل تهديدًا للصحة العامة، تعتبر إجراءات التقييد الاضافية في هذا القرار قيد التطبيق والتحكم في هذه المقاطعة.

١٣. <u>التعاريف والإعفاءات.</u>

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

أ. من أجل تحقيق أهداف هذا القرار، يسمح للأفراد بمغادرة محل إقامتهم فقط لأداء "الأنشطة الأساسية" التالية. لكن يحث الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بمرض شديد من COVID-19 والمرضى على البقاء في مسكنهم قدر الإمكان، باستثناء الحالات الضرورية أو لطلب أو تقديم الرعاية الطبية أو الوظائف الحكومية الأساسية. الأنشطة الأساسية هي:

1. **للمشاركة في أنشطة أو أداء مهام مهمة لصحتهم وسلامتهم، أو لصحة وسلامة أسرهم أو أفراد وحدتهم السكنية (بما في ذلك الحيوانات الأليفة)، مثل، على سبيل المثال فقط ودون حصر، الحصول على أدوات طبية أو أدوية ، أو زيارة أخصائي صحي.**
2. **للحصول على الخدمات أو المواد الضرورية لهم ولأسرتهم أو أفراد وحدتهم السكنية، أو لتوفير تلك الخدمات أو المواد للآخرين، مثل، على سبيل المثال لا الحصر، الأطعمة المعلبة، والسلع الجافة، والفواكه والخضروات الطازجة، وإمدادات الحيوانات الأليفة واللحوم الطازجة والأسماك والدواجن وأي منتجات استهلاكية منزلية أخرى أو منتجات لازمة للعمل من المنزل أو المنتجات الضرورية للحفاظ على قابلية السكن والصرف الصحي وتشغيل المساكن.**
3. **للانخراط في نشاط ترفيهي في الهواء الطلق، بما في ذلك مثلاً، على سبيل المثال لا الحصر، المشي والمشي في الطبيعة وركوب الدراجات والجري، بما يتوافق مع متطلبات التباعد الاجتماعي والقيود التالية:**

أولاً: يجب أن يكون نشاط الاستجمام في الهواء الطلق في المتنزهات والشواطئ والمساحات المفتوحة الأخرى متوافقًا مع أي قيود على الدخول والاستخدام يضعها مسؤول الصحة أو الحكومة أو أي كيان آخر يدير تلك المنطقة للحد من الازدحام وخطر انتقال COVID-19. قد تشمل هذه القيود، على سبيل المثال لا الحصر، الحد من عدد الداخلين، وإغلاق المنطقة أمام دخول المركبات ومواقف السيارات، أو الإغلاق التام للعامة.

ثانياً: يحظر استخدام الأماكن الترفيهية المزودة بمعدات عالية التماس أو التي تشجع على التجمع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الملاعب، ومعدات ممارسة الرياضة في الهواء الطلق، ومناطق التنزه، وحدائق الكلاب، وأماكن الشواء، يحظر استخدامها خارج المساكن، ويجب أن يتم اغلاق جميع هذه المناطق للعامة بما في ذلك وضع لافتات تعلن اغلاقها، وحواجز مادية اذا اقتضى الأمر؛

ثالثاً: استخدام المرافق المشتركة للأنشطة الترفيهية خارج المساكن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ملاعب الجولف وملاعب التنس وملاعب كرة البيكل، والمتنزهات الصخرية وجدران التسلق والمسابح والمنتجعات الصحية، وميادين الرماية بالأسهم وميادين الرماية الآلية، والصالات الرياضية وملاعب الجولف بالقرص، وملاعب كرة السلة ممنوع ويجب أن تبقى هذه المرافق مغلقة لأغراض الترفيه، بما في ذلك وضع لافتات تعلن اغلاقها، وحواجز مادية اذا لزم الأمر. قد يمكن استخدام هذه المرافق خلال

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

حالة الطوارئ هذه من أجل تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لمواجهة جائحة COVID-19؛ و

رابعاً: يمكن ممارسة الرياضة أو الأنشطة التي تتطلب استخدام معدات مشتركة فقط من قبل أفراد يعيشون في منزل واحد أو ضمن وحدة سكنية واحدة.

4. **لأداء عمل لدى شركة أعمال أساسية أو للقيام بأنشطة يسمح بها هذا القرار بشكل خاص، بما في ذلك الحد الأدنى من العمليات الأساسية، على النحو المعرف به في هذا القسم.**
5. **لتوفير الرعاية اللازمة لفرد من أفراد الأسرة أو لحيوان أليف في منزل آخر ليس له مصدر آخر للرعاية.**
6. **لحضور جنازة بحيث لا يزيد عدد الحضور عن ١٠ أفراد.**
7. **لنقل المسكن، ولكن فقط إذا لم يكن من الممكن تأجيل نقل تم تخطيطه مسبقاً، أو إذا كانت الخطوة ضرورية لأسباب السلامة أو الصرف الصحي أو قابلية السكن، أو إذا كانت الخطوة ضرورية للحفاظ على القدرة الى الوصول إلى مأوى. عند الانتقال إلى منطقة الخليج أو الخروج منها، نحث الأفراد بشدة على الحجر الصحي لمدة ١٤ يومًا. لأداء الحجر الصحي، يجب على الجميع الالتزام بتوجيهات مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة.**

ب. من أجل تحقيق أهداف هذا القرار، يمكن للأفراد مغادرة محل إقامتهم للعمل أو التطوع أو الحصول على خدمات في "عمليات الرعاية الصحية"، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المستشفيات والعيادات ومواقع اختبار COVID-19 وأطباء الأسنان والصيدليات وبنوك الدم وحملات التبرع بالدم، وشركات الأدوية والتكنولوجيا الحيوية، وغيرها من مرافق الرعاية الصحية، ومؤمني الرعاية الصحية، ومقدمي خدمات الرعاية الصحية المنزلية، ومقدمي خدمات الصحة العقلية، أو أي خدمات رعاية صحية مرتبطة و/أو متممة لها. تشمل "عمليات الرعاية الصحية" أيضًا الرعاية البيطرية وجميع خدمات الرعاية الصحية المقدمة للحيوانات. يجب تفسير هذا الإعفاء لعمليات الرعاية الصحية على نطاق واسع لتجنب أي عائق أمام تقديم الرعاية الصحية، بتعريفها العام. لا تشمل "عمليات الرعاية الصحية" صالات اللياقة البدنية والتمارين الرياضية والمرافق المشابهة.

ج. من أجل تحقيق أهداف هذا القرار، يمكن للأفراد مغادرة محل إقامتهم لتقديم أي خدمات أو أداء أي عمل ضروري لتشغيل وصيانة "البنية التحتية الأساسية"، بما في ذلك المطارات والمرافق (بما في ذلك المياه والصرف الصحي والغاز والكهرباء) وتكرير النفط والطرق والطرق السريعة ووسائل النقل العام ومرافق النفايات الصلبة (بما في ذلك مرافق الجمع والإزالة والتخلص والمعالجة) والمقابر وأماكن حفظ الجثث ومحارق الجثث وأنظمة الاتصالات (بما في ذلك توفير البنية التحتية الأساسية المحلية والوطنية والعالمية للإنترنت وخدمات الحوسبة، والبنية التحتية لادارة الأعمال، والاتصالات، والخدمات المعتمدة على الشبكة).

د. من أجل تحقيق أهداف هذا القرار، يتم إعفاء جميع المستجيبين الأوائل، وموظفي إدارة الطوارئ، ومرسلي خدمات الطوارئ، وموظفي المحاكم، وموظفي إنفاذ القانون، وغيرهم ممن يعملون لصالح

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

شركات الأعمال الأساسية أو لدعمها، يتم اعفاؤهم من هذا القرار فقط ضمن اطار أداء تلك الخدمات الأساسية. اضافة الى ذلك، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع أي فرد من أداء أو الوصول إلى "الوظائف الحكومية الأساسية". الوظائف الحكومية الأساسية تعني جميع الخدمات اللازمة لضمان استمرارية عمل الوكالات الحكومية وتوفير الصحة والسلامة والعيش الكريم للعامة. يجب على كل جهة حكومية تحديد وتسمية الموظفين أو المتطوعين أو العمال الأحرار المناسبين لمواصلة تقديم وتنفيذ أي وظائف حكومية أساسية، بما في ذلك استقدام أو التعاقد مع موظفين أو عمال أحرار جدد للقيام بهذه الوظائف. يجب على كل جهة حكومية ومتعاقديها استخدام جميع تدابير الحماية الطارئة اللازمة للوقاية من وباء COVID-19 والتخفيف من حدته والاستجابة له والتعافي منه، ويجب تنفيذ جميع الوظائف الحكومية الأساسية وفقًا لمتطلبات التباعد الاجتماعي إلى أقصى حد ممكن.

هـ. لأغراض هذا القرار، تشمل "الأعمال" أي كيان ربحي أو غير ربحي أو تعليمي، سواء كان كيانًا تجارياً أو منظمة أو شراكة أو ملكية فردية، بغض النظر عن طبيعة الخدمة والوظيفة التي تؤديها، أو هيكل الشركة أو الكيان.

و. لأغراض هذا القرار، فإن "شركات الأعمال الأساسية" هي:

١. عمليات الرعاية الصحية والشركات التي تقوم بتشغيل البنية التحتية الأساسية أو بصيانتها أو إصلاحها؛

٢. متاجر البقالة وأسواق المزارعين المرخصة، وأكشاك منتجات المزارع والمحاصيل، ومحلات السوبر ماركت، وبنوك الطعام، ومحلات السلع المنزلية، وغيرها من المؤسسات العاملة في البيع بالتجزئة للأطعمة غير الجاهزة، والأطعمة المعلبة، والسلع الجافة، والمشروبات غير الكحولية، والفواكه والخضروات الطازجة، واحتياجات الحيوانات الأليفة، واللحوم الطازجة والأسماك والدواجن، وكذلك المنتجات الصحية والمنتجات الاستهلاكية المنزلية اللازمة للنظافة الشخصية أو قابلية السكن أو الصرف الصحي أو تشغيل المساكن. تشمل الأعمال المدرجة في هذه الفقرة الفرعية (٢) المؤسسات التي تبيع أنواعاً متعددة من المنتجات بشرط أن تؤمن كمية معتبرة من المنتجات الأساسية كما حددتها هذه الفقرة الفرعية، مثل متاجر الخمور التي تبيع أيضًا كمية معتبرة من الأطعمة؛

٣. عمليات انتاج الغذاء، بما في ذلك الزراعة وتربية المواشي والدواجن وصيد الأسماك؛

٤. الشركات التي توفر الطعام والمأوى والخدمات الاجتماعية وغيرها من ضرورات الحياة للأفراد المحرومين اقتصاديًا أو المحتاجين؛

٥. عمليات البناء ولكن فقط ضمن الأنواع المذكورة في هذه الفقرة الفرعية أدناه:

- المشاريع اللازمة على الفور لصيانة أو تشغيل أو إصلاح البنية التحتية الأساسية؛

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

- المشاريع المرتبطة بعمليات الرعاية الصحية، بما في ذلك إنشاء أو توسيع عمليات الرعاية الصحية، شريطة أن يكون هذا البناء مرتبطًا بشكل مباشر بالاستجابة الى COVID-19؛

- المساكن ميسورة التكلفة أو التي ستكون مقيدة بالدخل، بما في ذلك المشاريع متعددة الوحدات أو متعددة الاستخدامات التي تحتوي على ١٠٪ على الأقل من الوحدات المقيدة بالدخل

- مشاريع الأشغال العامة إذا تمت تسميتها بشكل خاص كوظيفة حكومية أساسية من قبل ادارة المدينة بالتشاور مع مسؤول الصحة؛

- الملاجئ والمساكن المؤقتة، ولكن ذلك لا يشمل الفنادق والموتيلات.

- المشاريع اللازمة بشكل فوري لتقديم خدمات ضرورية غير تجارية للأفراد بلا مأوى، والمسنين، والأشخاص المحرومين اقتصاديا، وذوي الاحتياجات الخاصة؛

- عمليات البناء الضرورية لضمان ترك مواقع البناء الحالية التي يجب إغلاقها بموجب هذا القرار آمنة وسليمة، ولكن فقط بالقدر الضروري لاتمام ذلك؛ و

- عمليات البناء أو الإصلاح الضرورية لضمان أن المساكن والمباني التي تحتوي على شركات أعمال أساسية آمنة وصحية وصالحة للسكن إذا كانت الحالة سيئة لدرجة لا يمكن معها حقيقة تأخير هذا البناء أو الإصلاح؛

٦. الصحف والتلفزيون والإذاعة وغيرها من الخدمات الإعلامية؛

٧. محطات الوقود وقطع السيارات، وتصليح السيارات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السيارات والشاحنات والدراجات النارية ودراجات الرجل الآلية)، ووكلاء السيارات، ولكن فقط لغرض توفير خدمات تأمين قطع السيارات وتصليح السيارات (وليس مثلاً لبيع أو غسيل السيارات). لا تقيد هذه الفقرة الفرعية "٧" عمليات شراء السيارات عبر الإنترنت إذا كان سيتم تسليمها إلى مكان سكني أو الى شركة أعمال أساسية؛

٨. محلات تصليح وقطع غيار الدراجات؛

٩. البنوك والمؤسسات المالية ذات الصلة؛

١٠. مقدمو الخدمات الذين ينجزون المعاملات السكنية (بما في ذلك الإيجارات، وعقود الايجار، ومبيعات المنازل)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وكلاء العقارات ووكلاء الضمان وكتاب العدل وشركات الملكية، شريطة أن تتم المواعيد وغيرها من مشاهدة السكن بطريقة افتراضية فقط أو، إذا كان العرض الافتراضي غير ممكن، عن طريق ميعاد بحيث ألا يزيد العدد عن زائرين اثنين يقيمان في نفس المنزل أو الوحدة السكنية لكل ميعاد وشخص واحد يعرض

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

الوحدة (باستثناء أنه لا يُسمح بالزيارات الشخصية إذا كان هناك شخص لا يزال مقيمًا في المسكن)؛

١١. محلات الخردوات؛

١٢. السباكون والكهربائيون ومختصو المبيدات وغيرهم من مقدمي الخدمات الذين يقدمون الخدمات الضرورية للحفاظ على قابلية السكن والصرف الصحي وتشغيل المساكن والأعمال الأساسية، ولكن ليس لأغراض كمالية أو أغراض أخرى؛

١٣. اختصاصو الأشجار ومهندسو الحدائق، والبستانيون ومحترفو الخدمات المماثلة، ولكن فقط إلى الحد المطلوب والضروري للحفاظ على قابلية السكن أو الصرف الصحي أو تشغيل الأعمال التجارية أو المساكن، أو سلامة المقيمين أو الموظفين أو العامة (مثل السلامة من الحرائق أو تقليم الأشجار لمنع خطر معين)، وليس لأغراض تجميلية أو أغراض أخرى (مثل الصيانة)؛

١٤. الشركات التي تقدم خدمات البريد والشحن ، بما في ذلك صناديق مكتب البريد؛

١٥. المؤسسات التعليمية - بما في ذلك المدارس بجميع مراحلها (من الروضة حتى الصف الثاني عشر) والكليات والجامعات الحكومية والخاصة - بهدف تسهيل التعلم عن بعد أو أداء الوظائف الأساسية، شريطة الحفاظ على التباعد الاجتماعي بمسافة ستة أقدام لكل شخص إلى أقصى حد ممكن؛

١٦. محلات غسيل الملابس والتنظيف الجاف ومقدمو خدمات غسيل الملابس؛

١٧. المطاعم والمرافق الأخرى التي تعد وتقدم الطعام، ولكن فقط لخدمات التوصيل أو الطلبات الخارجية. يمكن للمدارس والكيانات الأخرى التي تقدم عادةً خدمات طعام مجانية للطلاب أو أفراد من العامة الاستمرار في القيام بذلك بموجب هذا القرار بشرط أن يتم توفير الطعام للطلاب أو أفراد العامة بطريقة الاستلام والأخذ فقط. لا يسمح المدارس والكيانات الأخرى التي تقدم خدمات الطعام بموجب هذا الإعفاء بالسماح بتناول الطعام في موقع تقديمه، أو في أي مكان تجمع آخر فيها؛

١٨. مقدمو خدمات الجنازات وحفظ الموتى والمقابر والمحارق بالقدر اللازم فقط لنقل وإعداد ومعالجة الجثث أو الرفات؛

١٩. الشركات التي تزود شركات أساسية أخرى بالدعم أو المواد اللازمة لها للعمل، ولكن فقط بغرض دعم أو تقديم هذه الخدمات لشركات الأعمال الأساسية. لا يجوز استخدام هذا الإعفاء كذريعة للانخراط في خدمات البيع للعامة من واجهات متاجر البيع بالتجزئة؛

٢٠. الشركات التي تعتبر وظيفتها الأساسية شحن أو توصيل مواد البقالة أو الطعام أو غيرها من السلع مباشرة إلى المساكن أو الشركات. لا يجوز استخدام هذا الإعفاء للسماح بتصنيع أو تجميع أي منتجات غير أساسية أو لوظائف أخرى غير تلك اللازمة لتشغيل عمليات التوصيل؛

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

٢١. شركات الطيران ، وسيارات الأجرة، وشركات تأجير السيارات، وخدمات مشاركة الرحلات (بما في ذلك الدراجات والدراجات النارية المشتركة)، وغيرها من مقدمي خدمات وسائل النقل الخاصة الذين يقدمون خدمات نقل ضرورية للأنشطة الأساسية وغيرها من الأغراض النصوص عليها صراحة في هذا القرار؛

٢٢. خدمات الرعاية المنزلية لكبار السن والبالغين والأطفال والحيوانات الأليفة؛

٢٣. المرافق السكنية وملاجئ لكبار السن والبالغين والأطفال؛

٢٤. الخدمات الاختصاصية، مثل الخدمات القانونية أو كتابة العدل أو خدمات المحاسبة عند احتياجها للضرورة للمساعدة في التزام أنشطة مطلوبة وغير اختيارية وفقاً للقانون؛

٢٥. خدمات مساعدة الأفراد في العثور على فرص عمل لدى شركات الأعمال الأساسية؛

٢٦. مقدمو خدمات النقل التي تسهل نقل المساكن أو الأعمال التي يسمح بها هذا القرار؛

٢٧. مرافق رعاية الأطفال التي تقدم الخدمات التي تمكّن الملاك والموظفين والمتطوعين والمتعاقدين لدى شركات الأعمال الأساسية أو الوظائف الحكومية الأساسية من العمل على النحو المسموح به. لا يسمح لأطفال الملاك والموظفين والمتطوعين والمتعاقدين غير المعفيين بموجب هذا القرار بالحضور الى مرافق رعاية الأطفال. يجب أن تعمل مرافق رعاية الأطفال إلى أقصى حد ممكن وفق الظروف التالية:

- **يجب أن تتم رعاية الأطفال في مجموعات ثابتة من ١٢ طفلاً أو أقل ("ثابتة" تعني أن نفس الاثني عشر طفل أو أقل يبقون في نفس المجموعة كل يوم).**
- **لا يسمح بانتقال الأطفال من مجموعة إلى أخرى.**
- **إذا كان يتم الاعتناء بأكثر من مجموعة واحدة من الأطفال في منشأة واحدة، يجب أن تكون كل مجموعة في غرفة منفصلة. يجب ألا تختلط المجموعات مع بعضها البعض.**
- **يبقى مقدمو خدمة رعاية الأطفال مع مجموعة واحدة من الأطفال فقط.**

ز. لأغراض هذا القرار، يعني "الحد الأدنى من العمليات الأساسية" الأنشطة التالية للشركات، شريطة أن يمتثل الملاك والموظفون والمتعاقدون بمتطلبات التباعد الاجتماعي كما هو محدد في هذا القسم، إلى أقصى حد ممكن، أثناء تنفيذ هذه العمليات:

١. الحد الأدنى من الأنشطة الضرورية للحفاظ على قيمة الممتلكات والمنشآت التجارية الخاصة بالشركة وحمايتها؛ ضمان الأمن والسلامة والصرف الصحي؛ وتقديم معاملات رواتب الموظفين واستحقاقاتهم؛ تأمين خدمة توصيل المخزون الموجود بشكل مباشر إلى المساكن أو الشركات؛ والوظائف المتعلقة بهذا؛ و

٢. الحد الأدنى من الأنشطة الضرورية لتيسير قدرة مالكي وموظفي ومتعاقدي هذه الشركات على الاستمرار في العمل عن بُعد من مساكنهم، وضمان قدرة الشركة على تقديم خدماتها عن بُعد.

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

ح. لأغراض هذا القرار، يجب على جميع شركات الأعمال الأساسية في موعد لا يتجاوز 11:59 مساءً يوم ٢ أبريل ٢٠٢٠، اعداد ونشر "بروتوكول التباعد الاجتماعي" لكل منشأة من مرافقها في المقاطعة التي يقصدها العامة أو الموظفون. يجب أن يكون بروتوكول التباعد الاجتماعي بشكل جوهري مماثلاً للمرفق بهذا القرار كالملحق أ. يجب نشر بروتوكول التباعد الاجتماعي عند أو قرب مدخل المنشأة المعنية، ويجب أن تكون سهلة المشاهدة من قبل عامة الناس والموظفين. يجب أيضًا اعطاء نسخة من بروتوكول التباعد الاجتماعي لكل موظف يقوم بالعمل في المنشأة. يجب على جميع شركات الأعمال الأساسية تنفيذ بروتوكول التباعد الاجتماعي وتقديم أدلة على تنفيذه إلى أي سلطة مسؤولة عن تنفيذ هذا القرار عند الطلب. يجب أن يشرح بروتوكول التباعد الاجتماعي كيف تقوم الشركة بتحقيق ما يلي، حسبما ينطبق:

١. الحد من عدد الأشخاص الذين يمكنهم الدخول إلى المنشأة في أي وقت طوال الوقت للتأكد من أن الأشخاص في المنشأة يمكنهم بسهولة الحفاظ على مسافة ستة أقدام على الأقل من بعضهم البعض في جميع الأوقات، باستثناء ما هو مطلوب لإكمال أنشطة الأعمال الأساسية؛

٢. رسم علامات بمسافة ستة أقدام على الأقل بينها في أي مكان قد يتشكل فيه صف داخل المنشأة، بحيث يتم تحديد المكان الذي يجب أن يقف فيه الأفراد للحفاظ على مسافة الابتعاد الاجتماعي المناسبة؛

٣. توفير مطهر اليدين، الصابون والماء، أو مطهر فعال عند أو بالقرب من مدخل المنشأة وغيرها من الأماكن المناسبة لغرض استخدامها من قبل العامة والموظفين، وكذلك في الأماكن التي يوجد فيها تفاعل أكبر بين الموظفين و أفراد العامة (مثل صناديق الحساب)؛

٤. توفير أنظمة دفع غير تلامسية أو في حال لم يكن ذلك ممكنًا تأمين تعقيم جميع بوابات الدفع والأقلام والمرقمات بعد كل استخدام؛

٥. تطهير الأسطح عالية اللمس الأخرى بشكل منتظم؛

٦. وضع لافتة عند مدخل المنشأة تعلم جميع الموظفين والعملاء بأن عليهم: تجنب دخول المنشأة إذا كان لديهم سعال أو حمى؛ المحافظة على مسافة ستة أقدام على الأقل بين بعضهم البعض؛ أن يتم تغطية العطاس والسعال بمرفق اليد؛ وعدم المصافحة أو المشاركة في أي ملامسة جسدية غير ضرورية؛

٧. تنفيذ أية تدابير إضافية للتباعد الاجتماعي (راجع إرشادات مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها على: https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/community/guidance- business-response.html**).**

ط. لأغراض هذا القرار، يعني "السفر الأساسي" السفر لأي من الأغراض التالية:

١. السفر المرتبط بتأمين الأنشطة الأساسية أو الوظائف الحكومية الأساسية أو شركات الأعمال الأساسية أو الحد الأدنى من العمليات الأساسية أو الوصول إليها؛

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

٢. السفر لرعاية أي من كبار السن أو القاصرين أو المعالين أو الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣. السفر إلى أو من المؤسسات التعليمية لأغراض تلقي مواد للتعلم عن بعد واستلام الوجبات وأي خدمات أخرى ذات صلة؛

٤. السفر للقدوم إلى مكان السكن من خارج المقاطعة؛

٥. السفر المطلوب بموجب السلطات القانونية أو بأمر قضائي؛

٦. السفر المطلوب من غير المقيمين للذهاب إلى محل إقامتهم خارج المقاطعة. نشجع الأفراد بشدة على التحقق من أن وسائل النقل خارج المقاطعة لا تزال متاحة وفعالة قبل بدء هذا السفر؛

٧. السفر لادارة ترتيبات ما بعد الوفاة وترتيبات الدفن؛

٨. السفر لتدبير مأوى أو لتجنب التشرد؛

٩. السفر لتجنب العنف المنزلي أو الاعتداء على الأطفال؛

١٠. السفر لاجراء ترتيبات حضانة الوالدين ؛

١١. السفر للاقامة مؤقتاً في محل إقامة أو منشأة أخرى لتجنب احتمال تعريض الآخرين إلى COVID-19، مثل فندق أو منشأة أخرى توفرها السلطات الحكومية لهذه الأغراض.

ي. لأغراض هذا القرار، تشمل "المساكن" الفنادق والموتيلات ووحدات الإيجار المشتركة والمرافق المماثلة. تشمل المساكن أيضًا المساحات الحيوية والمساحات الخارجية المرتبطة بهذه المساحات الحية، مثل الباحات والشرفات والساحات الخلفية والساحات الأمامية التي يمكن الوصول إليها فقط من قبل عائلة واحدة أو وحدة منزلية واحدة.

ك. لأغراض هذا القرار، تعني "متطلبات التباعد الاجتماعي":

١. المحافظة على مسافة بعد جسدي أقلها ستة أقدام عن أفراد ليسوا جزءًا من نفس الأسرة أو نفس وحدة السكن؛

٢. غسل اليدين كثيراً بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل، أو استخدام معقم يدين معترف به من قبل مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها على أنه معقم فعال لمكافحة COVID-19؛

٣. تغطية السعال والعطس بمنديل أو بقطعة قماش أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا، في الكم أو مرفق اليد (ولكن ليس الى داخل راحة اليد)؛ و

٤. تجنب كل التفاعلات الاجتماعية خارج المنزل عند كون أحدهم مريضًا بالحمى أو السعال.

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

يجب على جميع الأفراد الامتثال بدقة لمتطلبات التباعد الاجتماعي، إلا إلى المدى المحدود والضروري لتقديم الرعاية (بما في ذلك رعاية الأطفال ورعاية الكبار أو كبار السن ورعاية الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة ورعاية المرضى)؛ عند الضرورة للقيام بأعمال شركات الأعمال الأساسية، أو الوظائف الحكومية الأساسية، أو توفير الحد الأدنى من العمليات الأساسية؛ أو كما هو منصوص عليه صراحة في هذا القرار.

١٤. يجب على الوكالات الحكومية وغيرها من الكيانات التي تدير الملاجئ والمرافق الأخرى التي تؤوي أو تقدم وجبات أو غيرها من ضرورات الحياة للأفراد بلا مأوى اتخاذ الخطوات المناسبة للمساعدة على ضمان الالتزام بمتطلبات التباعد الاجتماعي، بما في ذلك توفير معقمات اليدين المناسبة. أيضا، يجب على الأفراد بلا مأوى والذين ليس لديهم مأوى ويعيشون في مخيمات، إلى أقصى حد ممكن، الالتزام بمسافة ١٢ قدمًا بـ ١٢ قدمًا لوضع الخيام، ويجب على الوكالات الحكومية توفير المراحيض ومرافق غسل اليدين للأفراد في هذه المخيمات كما تم النص عليها في الارشادات المؤقتة من مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها استجابة لفيروس كورونا ٢٠١٩ (COVID-19) بين الأشخاص الذين يعانون من التشرد غير المحمي (https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/community/homeless-shelters/unsheltered-homelessness.html**).**

١٥. عملاً بأحكام المادتين رقم ٢٦٦٠٢ و ٤١٦٠١ من القانون الحكومي و المادة رقم ١٠١٠٢٩ من قانون الصحة والسلامة، يطلب مسؤول الصحة من نقيب الشرطة ورئيس الشرطة في المقاطعة ضمان الالتزام بهذا القرار وإنفاذه. يشكل انتهاك أي توصية من توصيات هذا القرار تهديدًا وشيكًا وخطراً على الصحة العامة، ويشكل إزعاجًا عامًا، ويعاقب عليه بالغرامة أو السجن أو كليهما.

١٦. يسري هذا القرار عند الساعة ١١:٥٩ مساءً في ٣١ مارس ٢٠٢٠ ويظل ساريًا حتى الساعة ١١:٥٩ مساءً في ٣ مايو ٢٠٢٠، أو حتى يتم تمديده أو إلغاؤه أو إصدار قرار يطغى عليه أو تعديله كتابةً من قبل مسؤول الصحة.

١٧. يعيد هذا القرار النظر في ويحل محل القرار رقم C19-07، الصادر في ١٦ مارس ٢٠٢٠، اعتبارًا من الساعة ١١:٥٩ مساءً في ٣١ مارس ٢٠٢٠. يمدد هذا القرار أيضًا القرارات رقم C19-01b (حظر الزوار في مستشفى لاجونا هوندا ومركز إعادة التأهيل والوحدة ٤-أ في مستشفى زوكربيرج سان فرانسيسكو العام)، C19-03 (حظر الزوار الى منشآت سكنية محددة)، C19-04 (فرض معايير التنظيف على الفنادق السكنية)، C19-06 (حظر زوار مستشفيات الرعاية المتقدمة العامة ومستشفيات الطب النفسي المتقدمة) ، C19- 08 (حظر معظم المواعيد الروتينية والعمليات الجراحية الاختيارية وتشجيع توصيل الوصفات الطبية ومنتجات القنب)، C19-09 (منع زوار مرافق الرعاية السكنية الخاصة بكبار السن، والمرافق السكنية للكبار، والمرافق السكنية للمصابين بأمراض مزمنة) ، C19-10 (تتطلب الإبلاغ من قبل المختبرات عن معلومات فحوصات COVID-19)، و C19-11 (وضع مستشفى لاجونا هوندا ومركز إعادة التأهيل تحت الحجر الصحي الوقائي) حتى الساعة ١١:٥٩ مساءً في ٣ مايو ٢٠٢٠، دون الحاجة إلى تعديل تلك القرارات، ومع بقاء تلك القرارات المذكورة أعلاه سارية. لا يمنع هذا القرار تعديل أي من تلك القرارات بشكل منفصل.

قرار مسؤول الصحة رقم C19-07b

١٨. يجب على المقاطعة تقديم نسخ من هذا القرار على الفور على النحو التالي: (١) من خلال نشره على موقع الانترنت الخاص بإدارة المدينة (www.sfgsa.org) وموقع دائرة الصحة العامة (www.sfdph.org)؛ (٢) عن طريق النشر في قاعة المدينة، الكائن في ١ دكتور كارلتون بي جودليت بليس، سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ٩٤١٠٢؛ و (٣) تقديم نسخة إلى أي فرد من العامة يقوم بطلب نسخة. بالإضافة إلى ذلك، نحث مالك أو مدير أو مشغل أي منشأة من المحتمل أن تتأثر بهذا القرار بشدة على نشر نسخة من هذا القرار في الموقع وتقديم نسخة إلى أي فرد من العامة يقوم بطلب نسخة.

١٩. إذا ثبت أن احدى توصيات هذا القرار أو تطبيقاته لاغية بالنسبة الى شخص أو ظرف معينين، فإن باقي القرار، بما في ذلك تطبيق التوصية أو الجزء ذاته على أشخاص أو ظروف آخرين، لن يتأثر وسيستمر بكامل قوته وتأثيره. تحقيقا لهذه الغاية، فإن أحكام هذا القرار قابلة للفصل.

أمرت بذلك:

توقيع توماس ج. آراجون

توماس ج. آراجون، دكتور في الطب، دكتوراه — التاريخ: ٣١ مارس، ٢٠٢٠

مسؤول الصحة

في مدينة ومقاطعة سان فرانسيسكو

المرفقات: الملحق أ - بروتوكول التباعد الاجتماعي

الملحق أ - بروتوكول التباعد الاجتماعي

الاسم التجاري:

عنوان المرفق:

المساحة الإجمالية التقريبية بالأقدام المربعة للأماكن المفتوحة للعامة:

يجب على الشركات تنفيذ جميع التدابير القابلة للتطبيق المدرجة أدناه، وأن تكون على استعداد لتوضيح سبب عدم قابلية تطبيق أي إجراء بالنسبة لعملها.

اللافتات:

☐ لافتة عند كل مدخل عام للمنشأة لإبلاغ جميع الموظفين والعملاء أنه يجب عليهم: تجنب دخول المنشأة إذا كان لديهم سعال أو حمى؛ المحافظة على مسافة ستة أقدام على الأقل بين بعضهم البعض؛ تغطية السعال والعطاس بمنديل أو بقطعة قماش أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا، بمرفق اليد؛ وتجنب المصافحة اليدوية أو المشاركة في أي ملامسة جسدية غير ضرورية.

☐ لافتة تحتوي نسخة من بروتوكول التباعد الاجتماعي عند كل مدخل عام من مداخل المنشأة.

تدابير لحماية صحة الموظفين (ضع علامة عند كل ما ينطبق على المنشأة):

☐ تم توجيه جميع الموظفين القادرين على القيام بواجباتهم من المنزل بالقيام بذلك. تم إخبار جميع الموظفين بعدم الحضور للعمل إذا كانوا مرضى.

☐ يتم إجراء فحوصات للأعراض قبل السماح بدخول الموظفين إلى مكان العمل. تم وضع مسافة ستة أقدام على الأقل بين جميع المكاتب أو محطات العمل الفردية.

☐ يتم تعقيم غرف الاستراحة والحمامات والمساحات المشتركة الأخرى بشكل متكرر، بحسب الجدول التالي:

☐ غرف الاستراحة:

☐ الحمامات:

☐ غيرها ( ):

☐ مواد التعقيم والمستلزمات ذات الصلة متوفرة لجميع الموظفين في المكان (أو الأماكن) التالية:

☐ معقم اليدين الفعال ضد COVID-19 متوفر لجميع الموظفين في المكان (أو الأماكن) التالية:

☐ الماء والصابون متوفران لجميع الموظفين في المكان (أو الأماكن) التالية:

الملحق أ - بروتوكول التباعد الاجتماعي

☐ تم توزيع نسخ من هذا البروتوكول على كافة الموظفين.

☐ اختياري - وصف أية تدابير أخرى:

تدابير منع الحشود من التجمع (ضع علامة عند كل ما ينطبق على المنشأة):

☐ الحد من عدد العملاء الموجودين داخل المتجر في أي وقت بـ (أدخل الرقم) _____ ، مما يسمح للعملاء والموظفين بالمحافظة بسهولة على مسافة ستة أقدام على الأقل بين بعضهم البعض في جميع الأوقات العملية.

☐ وضع موظف عند الباب للتأكد من عدم تجاوز عدد العملاء الموجودين داخل المنشأة الحد الأقصى كما ذكر أعلاه.

☐ وضع حد على عدد السلع المسموح بيعها لكل شخص من المنتجات التي تباع بسرعة لتقليل الازدحام والاصطفاف. اشرح:

☐ اختياري - وصف أية تدابير أخرى:

تدابير لإبقاء الناس بعيدة على الأقل مسافة ستة أقدام (ضع علامة عند كل ما ينطبق على المنشأة):

☐ وضع لافتات خارج المتجر لتذكير الناس بالابتعاد ستة أقدام على الأقل عن بعضهم البعض، بما في ذلك عندما يكونون في الطابور.

☐ وضع شريط لاصق أو علامات أخرى على مسافة ستة أقدام على الأقل في مناطق اصطفاف العملاء داخل المتجر وعند الأرصفة في المداخل العامة مع إشارات ترشد العملاء الى استخدام العلامات للحفاظ على المسافة.

☐ فصل مناطق طلب الخدمة عن مناطق الإستلام من أجل منع العملاء من التجمع.

☐ تم الايعاز الى جميع الموظفين بالحفاظ على مسافة ستة أقدام على الأقل بينهم وبين العملاء وبين بعضهم البعض، فيما عدا الموظفين الذين يضطرون الى الاقتراب مؤقتًا لقبول الدفع، أو تسليم السلع أو الخدمات، أو حسب الضرورة.

☐ اختياري - وصف أية تدابير أخرى:

تدابير لمنع الاتصال غير الضروري (ضع علامة عند كل ما ينطبق على المنشأة):

☐ منع الأشخاص من الخدمة الذاتية لأي مواد تتعلق بالطعام.

☐ تغطية الأكواب والمواد ضمن معروضات الطعام من قبل الموظفين؛ وعدم جعلها مسؤولية العملاء.

☐ لا تتوفر مستوعبات كبيرة للأطعمة للزبائن للخدمة الذاتية.

الملحق أ - بروتوكول التباعد الاجتماعي

☐ لا نسمح للعملاء بإحضار أكياسهم الخاصة، أو أكوابهم، أو أي مواد أخرى قابلة لإعادة الاستخدام من المنزل.

☐ توفير أنظمة الدفع غير التلامسية أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، تعقيم أنظمة الدفع بشكل منتظم. حدد:

☐ اختياري - وصف أية تدابير أخرى (مثل توفير ساعات عمل خاصة لكبار السن فقط):

تدابير لزيادة التعقيم (ضع علامة عند كل ما ينطبق على المنشأة):

☐ تتوفر مناديل معقمة فعالة ضد COVID-19 بالقرب من عربات التسوق وسلال التسوق.

☐ هناك موظف (أو موظفون) يقومون بتعقيم العربات والسلال بشكل منتظم.

☐ معقم اليدين، الماء والصابون، أو مطهر فعال متوفر للعامة عند مدخل المنشأة أو بالقرب منه، عند مكاتب الدفع والخروج، وفي كل مكان آخر داخل المتجر أو خارجه مباشرة حيث يحصل تفاعل مباشر بين الناس.

☐ تعقيم جميع بوابات الدفع والأقلام والمرقمات بعد كل استخدام.

☐ تعقيم جميع الأسطح عالية التلامس بشكل متكرر.

☐ اختياري - وصف أية تدابير أخرى:

* يجب تعداد أية تدابير إضافية غير مدرجة هنا في صفحات منفصلة، وعلى الشركة إرفاقها بهذا المستند.

يمكنكم الاتصال بالشخص التالي لأية أسئلة أو تعليقات حول هذا البروتوكول:

الاسم: **رقم الهاتف:**

ملاحظة: تتوفر نسخة قابلة للتعبئة من هذا المستند على موقع www.sfdph.org أو www.sfgsa.org